مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 701 – 710
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الرعاية الأسرية للمسن طبقا لأحكام القانون 10/12

Prise en charge juridique des personnes âgées conformément aux dispositions de la loi 12/10

د/ مذكور الخامسة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
madkhamsa@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/30 تاريخ القبول: 2021/12/29

الملخص:
للمسنين في المجتمع الإسلامي عموما، والمجتمع الجزائري تحديدا، مكانة خاصة تميزهم عن باقي المجتمعات الأخرى، إذ تعرف هذه الفئة تقديرا واهتماما لا نظير له كيف لا؟ وهي رمز البركة والرحمة، غير أن التغيير الذي طرأ على الأسرة أفقد هذه الفئة كل الامتيازات، فأضحت تشكل حملا ثقيلا، لا تقوى على تحمله أغلب الأسر مما يدفعها إلى التخلي عن واجبها في رعاية مسنيها، وذلك إما بالزج بهم في دور العجزة، أو تركهم في الشارع، أو الإبقاء عليهم عندها دون أدنى رعاية، من هنا أردت البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: **"الرعاية الأسرية للمسن طبقا لأحكام القانون 10/12"**، خاصة أمام تنامي هذه الظاهرة في مجتمعنا الإسلامي الذي يفترض فيه عكس ما هو كائن.
الكلمات المفتاحية: المسن؛ دار المسنين؛ رعاية المسن؛ الدور الأسري؛ الأسرة التقليدية؛ الأسرة الحديثة.

Résumé :
Les personnes âgées dans la société islamique en général, et la société algérienne en particulier, ont une place particulière qui les distingue des autres sociétés. C'est un symbole de bénédiction et de miséricorde, mais le changement qui s'est produit dans la famille a fait perdre à cette catégorie tous les privilèges, c'est donc devenu un lourd fardeau que la plupart des familles ne peuvent pas supporter, ce qui les conduit à abandonner leur devoir de prendre soin de leur personnes âgées, soit en les plaçant dans des maisons de retraite, soit en les laissant dans des maisons de repos. de la loi 12/10 », notamment au vu de la croissance de ce phénomène dans notre société islamique, qui est censé être à l'opposé de ce qui se passe.
Mots clés: personnes âgées ; foyer pour personnes âgées ; soins aux personnes âgées ; rôle familial ; famille traditionnelle ; La famille moderne.

مقدمة

إن عدم الاهتمام بفئة كبار السن من قبل معظم الأسر في وقتنا الراهن، أدى إلى تحول مهمة الاعتناء بهذه الفئة الضعيفة، من الأسرة إلى الدولة ممثلة في دور المسنين أو ما يعرف بدور العجزة، هذه الأخيرة تختص باحتواء فئة كبار السن ممن يفتقدون إلى مأوى أو تخلى عنهم أقاربهم، أو أنهم فضلوا هذه الدور بسبب المعاملة السيئة من قبل أفراد أسرهم، واستغلالهم ماديا، مما أدى إلى انتشارها بشكل واسع في كل ربوع الوطن، بل أضحت مجالا للاستثمار، وذلك بالسماح للقطاع الخاص بإنشاء مثل هذه الدور بعد تردي أوضاع النزلاء من هذه الفئة في دور المسنين التابعة للقطاع العام، والفضائح المتكررة التي تكشف عنها

وسائل الإعلام في كل مرة، في الوقت الذي ينعم فيه أهالي المسن بالدفء العائلي، وهو أكثر ما يحتاج إليه المسن في هذه المرحلة بعدما أفنى شبابه في العطاء. إن هذا الأمر الذي يسيئ بشكل كبير لقيمنا يجب أن تتكاثف الجهود من أجل القضاء عليه، من هنا أردت البحث في هذا الموضوع الذي اخترت له العنوان الآتي: **"الرعاية الأسرية للمسن طبقا لأحكام القانون 10/12"**، واخترت طرح إشكال رئيس مفاده: **"إلى أي مدى كرس القانون 10/12 دور الأسرة في رعاية المسن ؟**، وقد تفرع عن هذا السؤال تساؤلات كثيرة أهمها:

- ما هو المسن بمفهوم القانون 10/12؟
- ما هي الرعاية الأسرية بمفهوم القانون 10/12؟
- ما هي مكانة المسن في المجتمع الإسلامي؟
- كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة؟

أما عن **أسباب ودوافع** اختياري لهذا الموضوع فترجع إلى:

- تقديم دراسة قانونية عن الأشخاص المسنين بهدف إثراء البحوث السابقة.
- كشف الأوضاع المزرية التي تعيشها هذه الفئة الضعيفة وما تلاقيه من الجفاء العاطفي والمادي، ومحاولة حصر أسبابها، لإيجاد حلول جذرية لها.
- بيان موقف المشرع الجزائري في الدفاع عن هذه الفئة الضعيفة.

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الاستقرائي في تتبع موقف الشريعة الإسلامية وكذا موقف المشرع الجزائري منها، مع الاستعانة بآلية التحليل، كما اعتمدت المنهج الوصفي في وصف هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا.

أهمية الدراسة: تدور أهمية الدراسة حول إبراز جهود المجتمع المدني، وكذا المشرع الجزائري في القضاء على ظاهرة تخلي الأسر عن دورها في رعاية مسنيها.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التذكير بأهمية المسن ودوره في المحافظة على تلاحم الأسرة، ومساعدتها على القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها الجوهرية، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان العلاقة التعاونية والتضامنية بين المسن وأسرته.

خطة الدراسة: ستتم معالجة الإشكال المطروح وفقا للخطة الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المحور الثاني: المكانة القانونية للمسن في الأسرة الجزائرية

المحور الثالث: أسباب ولوج المسن لدار المسنين

المحور الرابع: موقف المشرع الجزائري من دور المسنين

خاتمة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن مرحلة الشيخوخة تعد عملية بيولوجية حتمية، كما تمثل ظاهرة من ظواهر التطور التي يمر بها الإنسان، وآخر مرحلة من مراحل نموه، والتي يميزها ضعف قدرات الشخص المسن كما سيأتي بيانه:

أولا: تعريف المسن في القانون 10/12

المسن هو من كبرت سنه، وضعفت قواه الجسمية والذهنية، ويطلق عليه (شيخ) ويظهر عليه الشيب في الغالب، فإن زاد في الكبر أطلق عليه (هرم) أو (كهل)، فهذه إذن صفات المسن والتي اعتمدت في تعريفه، ومن جملة هذه التعريفات ما يأتي:

1- التعريف اللغوي للمسن: المسن لغة هو الرجل الكبير في السن، ويعبر بالسن عن العمر، يقال أسن الرجل إذ كبر وكبرت سنه، يُسنُ إنسانا فهو مسن، وهذا أسن من هذا أي أكبر منه سنا[1].

2- التعريف الاصطلاحي للمسن: إن أكبر الهيئات العالمية المتخصصة في شؤون السكان، وهي قسم السكان التابع للأمم المتحدة، ترى بأن اصطلاح المسن يعني: "الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين كما كان يشير إليه التعريف منذ زمن قريب"[2]، من هنا نطرح التساؤل الآتي هل تبنى المشرع الجزائري وكذا فقهاء الشريعة وفقهاء القانون الدولي نفس التعريف؟

أ- تعريف المسن في الفقه الإسلامي: يطلق فقهاء الشريعة الكبر في السن، على بلوغ الإنسان مبلغ الشيخوخة، والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة، ويحدد بعضهم عمر الشيخ من الستين إلى آخر عمر الإنسان في إطار الأحكام الفقهية من وقف أو وصية أو غيرها[3].

ودليلهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بيّن مراحل تطور الإنسان، وجعل مرحلة الشيخوخة هي آخر هذه المراحل من حياته الدنيوية، فقال جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلغُوا أَشُدَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتوَفَى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلغُوا أَجَلًا مُسَمّى وَلَعَلضكُمْ تَفْعَلُوْن﴾ (غافر: 67)، وقد جاء وصف هذه المرحلة بالضعف إذ يقول تعالى: ﴿الله الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ يَشَاءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمْ الْقَدِيْر﴾ (الروم: 54)، فكلما ازداد عمر الإنسان وصل إلى أرذل العمر وفي ذلك يقول: ﴿وَالله خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَاكُمْ وَمِؤنْكُمْ مَنْ يُرَدُ إِلَى أَرْذَلِ ٱلْعُمْرِ لكَيْ لَا يَعْلمْ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ الله عَلِيمٌ قَدِيْر﴾ (النحل: 70).

ب- تعريف المسن في القانون الدولي: يشير الاتجاه العام في القانون الدولي العام إلى أن المسنين، هم الأشخاص الذين يبلغون من العمر ستين سنة فأكثر، ويرتبط هذا العمر غالبا ببداية التقاعد الرسمي عن العمل[4].

ج- تعريف المسن في القانون 10/12: ينص قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10/12 الصادر بتاريخ 2010/12/29 في المادة 2 منه[5]، على أن: (تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص بلغ خمسا وستين سنة فما فوق) يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع الجزائري، عرف المسن بأنه كل من بلغ من العمر خمسة وستين سنة فصاعدا إلى غاية وفاته، ولا يعتبر مسنا من لم يبلغ هذا العمر، ولا تسري عليه أحكام هذا القانون[6]، وبهذا نجد أنه لم يعرف المسن كاصطلاح، وإنما فقط وضع له ضابط زمني، وعليه فيعتبر مسنا، كل من تعدى 65 سنة، واختيار المشرع لهذا الضابط (الموضوعي) في تحديد مفهوم المسن، يجعلنا نتفادى الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي، أو الاجتماعي، والذي قد يسمح بدخول فئات من غير المسنين، بسبب ضعفهم أو وضعهم الاجتماعي الصعب .

ثانيا: تعريف دار المسنين طبقا للقانون 10/12

ورد مفهوم دار المسنين في القانون الجزائري على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقرار المالي، وتوضع تحت وصاية وزير الصحة، تتخصص في قبول الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن 65 سنة ولا معيل لهم ولا مورد، والمعترف بعدم قدرتهم على العمل، عدم قابليتهم لإعادة التربية"[7]. أيضا ورد تعريف دار المسنين في مشروع القانون النموذجي لحقوق المسن في المادة 1 منه الفقرة 9 على أنها: (كل منشأة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة لهم).

وقد عرف المجتمع الإسلامي ما يسمى بالأربطة، وهي أماكن تهيأ وتعد لسكن المحتاجين وأصبح بعضها ملاجئ مستديمة لكبار السن ممن لا معيل لهم[8].

ثالثا: تعريف الرعاية الأسرية للمسن طبقا للقانون 10/12

هي مجموعة من الأعمال، والخدمات المادية، والصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية ...التي يقدمها أهل المسن (الزوج، الزوجة، الأبناء، البنات، الأحفاد، الأقارب)، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرادى أو مجتمعين إلى الفرد المقيم داخل الأسرة معهم، ويهدف إلى رعاية المسن، وتحقيق حاجياته المادية والمعنوية مع إتاحة الفرصة له للاندماج، في الحياة الاجتماعية الطبيعية[9].

1- الرعاية الأسرية في المواثيق الدولة: نصت المادة 1 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسن في الفقرة 7[10] منها على أن رعاية المسن هي: القيام بالخدمات الأزمة لإشباع حاجة المسن، وعليه فلكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية، وله الحق في الضمان في حالة مرضه أو عجزه وشيخوخته.

2- تعريف الرعاية الأسرية في القانون الجزائري: تضمن الأمر رقم (02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27م المتضمن قانون الأسرة الجزائري[11] ما ينص على مبدأ رعاية المسن في المادة 2 منه (الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة)، فهذه المادة تقر بأن الأسرة الجزائرية يجمع أفرادها الترابط والتكافل، وهذا دليل على ضرورة احتواء الأسرة للأشخاص المسنين فيها والاهتمام بهم[12].

المحور الثاني: المكانة القانونية للمسن في الأسرة الجزائرية

تقول الدكتورة كارين كوكاين من جامعة ريدينغ: "كان الرومان يستفيدون من مسنيهم ويؤمنون بحكمتهم وتجربتهم"، وقد نسبت إلى الخطيب الروماني شيشرون قوله : "ليس أعز عند الإنسان من الحكمة، ومع التقدم في السن يأخذ منّا كل شيء إلا أنه يعطينا الحكمة"[13]، من هنا نقول أن مكانة المسن مقارنة بما كان وبما هو كائن، قد عرفت تدهورا فضيعا، فبعدما كان مصدرا للبركة أضحى مصدرا للفاقة، وبعدما كان مّوقرا صار مستبعدا ومهانا، وبعدما كان مصدرا للحكمة، أصبح مصدرا للإزعاج، هذه هي حال المسن كما يراها هو ويشعر بها، وكما يراها صاحب الضمير الحي الذي يتقي الله ويخشى غضبه، وسنفصل أكثر فيما يتعلق بهذا الوضع الذي آل إليه المسن فيما يأتي:

أولا: مكانة المسن في الشريعة الإسلامية

يتمتع المسن في المجتمع الإسلامي، بمكانة عظيمة ورعاية تامة وخير دليل على ذلك ما قالته ابنتا شعيب: ﴿لاَ نَسْقِي حَتَّى يَصِيرَ الرُعَاءُ وَأَبُونَا شَيخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: 23)، وفي البر بالوالدين يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (لقمان: 14)، كذلك قوله ﷺ: "رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف" قيل من يا رسول الله ؟ قال: "من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة"[14]، وقال ﷺ: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"[15]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء"، وأيضا يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا أتاكم كبير قوم فأكرموه "[16]، كل هذا إن دل على شيء إنما يدل على مكانة المسن في الإسلام سواء من الوالدين أو من غيرهم، وهو أيضا ما يميز مكانته في الأسرة التقليدية.

ثانيا: مكانة المسن في الأسرة التقليدية

يقصد بالأسرة التقليدية أو الأسرة الممتدة، تلك الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين، والأولاد وزوجاتهم وأبنائهم من الأقارب كالعم والعمة، وهؤلاء جميعا يسكنون في نفس المسكن، ويشاركون في حياة اقتصادية واحدة تحت رئاسة الأب الأكبر أو رئيس العائلة[17]. فنمط المعيشة الجماعي، والعملية الاقتصادية المشتركة تحت قيادة رب العائلة، والذي غالبا ما يكون هو

المسن، ساعد على ترابط العائلة، والعائلة الجزائرية التقليدية، هي عائلة موّسعة تعيش في أحضانها عدة أسر زواجية تحت سقف واحد[18]، والسلطة فيها ترتبط بالقيّم والتقاليد وغالبا ترتكز في أيدي كبار السن، فالسن في هذه العائلة يعد من محددات المكانة الاجتماعية للفرد، فكلما تقدم إنسان في العمر كلما زادت قيمته وارتفعت مكانته داخل العائلة، فكان المسن في هذا النموذج هو القائد وصاحب الرأي السديد، والمرجع الذي يستند إليه أفراد الأسرة في تسيير أمور حياتهم، ووجود المسن داخل الأسرة يساهم في تماسكها، فهل الأمر كذلك في الأسرة الحديثة؟

ثالثا: مكانة المسن في الأسرة الحديثة

الأسرة الحديثة أو ما يعرف بالأسرة النووية، هي أسرة تتكون من زوج وزوجة وأبناءهما غير المتزوجين، فهي تتكون من جيلين فقط، وقد تتكون من جيل واحد فقط في حال العقم أو عدم الرغبة في الإنجاب[19]. إن أهم ما يميز هذا النموذج هو انشغال أفراده بحياتهم الخاصة، مما يجعل المسن داخله يشعر بحالة من العزلة، والإقصاء التام، والإهمال، ومن هنا تبدأ رحلة التفكير الجدي لولوج دار المسنين واتخاذ القرار بشأن ذلك لانعدام الخيارات الأخرى، سواء من قبله أو من قبل أسرته وتفاديا للوصول إلى هذه المرحلة، تدخل المشرع لحماية المسن، وأسس هذه الحماية على دعم إبقاءه في الوسط العائلي، وتعزيز علاقته الأسرية، باعتبارها المحيط الطبيعي له، كما سنوضحه أثناء حديثنا عن الحماية المقررة للمسن.

المحور الثالث: أسباب ولوج المسن لدار المسنين

من حق المسنين العيش في كنف أسرهم، وهو التزام قانوني يقع على عاتق الأسرة أولا ثم الدولة ثانيا، وان التزمت بعض الأسر برعاية مسنيها لاعتبارات العادات والتقاليد، والخوف من كلام الناس، فإن ذلك يكون في الغالب على حساب المسن الذي يعيش ظروف جد صعبة، وعلى كافة الجوانب، هذا الواقع الأليم جعل الالتزام برعاية المسن يتحول من الأسرة إلى الدولة، فانتشرت دور المسنين كآخر حل يتم اللجوء إليه، وفي هذا يبدي كل طرف أسبابه ومبرراته.

أولا: أسباب ترجع إلى المسن: هذه الأسباب يمكن إجمالها في الآتي[20]:

- الضعف العام لهذه الفئة من الجانب الاقتصادي، كونهم لا يملكون دخل محترم يغطي احتياجاتهم بسبب معاش التقاعد الضعيف، وضعفهم الجسدي بسبب الأمراض.
- توتر العلاقات بين المسن وذويه بسبب عدم تفهمهم لوضعه ومتطلباته.
- عدم قدرة المسن على الاهتمام بنفسه.
- شعور المسن بالعزلة وعدم الاهتمام.
- استغلاله ماديا دون أن يتم التكفل باحتياجاته.

ثانيا: أسباب ترجع إلى ذوي المسن: تتمثل في الآتي:

- حاجات المسن المتزايدة والمتعددة.
- التفكك الأسري وتداعياته على القيم الأسرية.
- الرغبة في الاستقلالية.
- سيطرة مفهوم الأسرة النووية.
- لجوء الزوج والزوجة إلى العمل يؤدي إلى عدم وجود وقت أو جهد للاعتناء بالآباء.
- الابتعاد عن تعاليم الدين الحنيف الذي يوّقر المسن.
- النظر إلى المسن على أنه عنصر غير فعال وغير منتج.
- تقلص دور الأقارب في التكفل بالمسنين.

ثالثا: أسباب ترجع إلى دور الدولة تجاه هذه الفئة: ومن بينها[21]:
- الدعم المادي الضعيف الذي تقدمه الدولة للمسن مقارنة باحتياجاته المتنوعة.
- تنامي الفقر بالنسبة للأسر، إذ معظم الأسر تعاني من صعوبات مالية.
- هجرة الأجيال الشابة في فترة مبكرة من حياتهم، وترك مسؤولياتهم تجاه هذه الفئة.

المحور الرابع: موقف المشرع الجزائري من دور المسنين

رغم انتشار دور المسنين، وصيرورتها أمرا واقعا إلا أن الجدل لا يزال قائما حول مشروعيتها من جهة، وحول مدى مخالفتها لأحكام الدين والأعراف السائدة.

أولا: موقف المجتمع

اختلفت نظرة المجتمع إلى ظاهرة ولوج المسن لدار العجزة بين مؤيد ومعارض ولكل منهم حججه.

1- **المعارضون:** ويبررون موقفهم بـ:
- أنها ظاهرة دخيلة على المجتمع الجزائري.
- أنها تشجيع للعقوق.
- أنها تشجع تخلي الأبناء عن مسؤولياتهم تجاه آبائهم.
- أنها ظاهرة تسيء إلى المجتمع الإسلامي الذي يعرف بتوقيره للمسن.

2- **المؤيدون:** وحججهم هي:
- القضاء على التسول والتشرد.
- أن هذه الدور تنقذ المسن من المعاملة السيئة له واستغلاله ماديا.
- أن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة لا تستطيع الأسرة توفيرها.
- مساعدة الفئات التي ليس لها أولاد وأقارب أو لها أولاد عاقون.
- أن المسن في دار العجزة يلتقي بأقرانه وبالتالي تتحسن نوعية حياته.
- أن هذه الدور تقلل المسؤولية تجاه الأسر.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أنشأ المشرع للمسنين دورا تتكفل بهم كآخر حل، وهذا بعد استنفاذ مجموعة من الحلول والصيغ التي تهدف إلى الإبقاء على المسن في محيطه الأسري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أقر المشرع الحماية القانونية للمسن في كل من قانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات الجزائية، علاوة على بعض الأحكام الواردة في قانون 10/12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين كما سبينه فيما يأتي:

1- الصيغ الواردة في قانون 10/12

أ- المادة 5 من القانون رقم 12/10 والتي تقضي بتلقي أسر المسنين المحرومة لإعانات من الدولة، لمساعدتهم على التكفل بأشخاصها المسنين، وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 7 من نفس القانون، والتي أكدت على استفادة الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين، والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية، ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة، وهذه الإعانات قد تكون عينية وقد تكون اجتماعية طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 186/16([22])، شريطة أن يكون أجر الفرع المتكفل بالمسن يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو ما يعادله.

ب- إنشاء المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال، طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 113/12 المؤرخ في 17 مارس 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة، وهياكل لاستقبال الأشخاص المسنين، وكذا مهامها وتنظيمها وتسييرها، وتتكفل بـ:

- ضمان النشاطات الهادفة إلى رفاهية المسن وذلك ببرمجة أنشطة ثقافية ورياضية ومسلية.
- اقتراح كل النشاطات التي من شأنها إعادة الإدماج العائلي للمسن.
- ضمان متابعة طبيعية ومرافقة نفسية واجتماعية للمسن.
- ضمان النظافة والأمن.

ج- المساعدة للشخص المسن في المنزل، غير أن هذا الإجراء لم يطبق بسبب عدم توفر عقود الإدماج الاجتماعي، أو قلتها لأجل توجيه عدد من هؤلاء لتقديم المساعدة للشخص المسن في المنزل من جهة، ومن جهة أخرى رفض أفراد الأسرة دخول شخص أجنبي عنهم يقوم بأعمال تدخل في إطار واجباتهم المرتبطة برابطة القرابة أو الدم[23]، وكذا تدني المنح المقدمة للعمال القائمين على رعاية الأشخاص المسنين، والتي تتجاوز خمسة آلاف وستة وأربعين دينار جزائري (5460،00)[24]، لذا على الجهات المعنية رفع هذه المنحة.

د- الوضع لدى عائلات الاستقبال، وفي هذا الإطار وبعد إيجاد العائلة الراغبة في التكفل، يتم التقصي عن مدى إمكانية قيامها بواجباتها تجاه المسن، وعن ظروف استقباله، ثم يتم إبرام اتفاقية بين العائلة المستقبلة والمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية مقابل التكفل بالشخص المسن[25].

هـ- استفادة المسن من المنحة المقررة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، التي أقرها قانون حماية المعوقين وترقيتهم بالجزائر، في عام 2002م المادة 5 منه.

و- استفادة المسن من مزايا بطاقة الشخص المسن، وتتضمن البطاقة الامتيازات المقررة في التشريع، والتنظيم المعمول بهما لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين ممن هم في وضع صعب، دون روابط أسرية طبقا للمادة 7 من القانون رقم 139/13[26]، هذه البطاقة تتيح للمسن مجانية العلاج على مستوى المؤسسات الصحية العمومية، وهو ما جاءت به أيضا المادة 14 من قانون 10/12، والأولوية في المؤسسات والأماكن التي تتضمن خدمة عمومية، كما تمنح الأولوية في الصفوف والأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات، والتظاهرات الثقافية والرياضية، والترفيهية، وتضمن الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي وهو ما جاءت به المادة 8 من نفس القانون.

2- **الحماية القانونية للمسن:** تظهر هذه الحماية، من خلال تجريم وعقاب كل ما من شأنه المساس بحقوق المسن المادية، والمعنوية، وسنتكلم في هذا المقام عن الأحكام التي تضمنها القانون رقم 10/12 والمتمثلة في:

أ- مخالفة أحكام المادة 4 من القانون 10/12 المتضمنة حق المسن في العيش وسط أسرته، ولضمان ذلك نصت المادة 12 من نفس القانون على إجراء الوساطة العائلية، والاجتماعية، في حالات النزاع التي تنشب في الأسرة، بين الأصول والفروع وإذا لم تنجح الوساطة، يتم اللجوء إلى الصلح، المادة 13 من نفس القانون، وإذا تعذر الصلح تطبق أحكام المادة 34 من نفس القانون، والتي تقضي بمتابعة الفاعل ومعاقبته بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا، وبغرامة مالية تتراوح بين 20000دج إلى 200000دج[27].

ب- مخالفة أحكام المادتين6 و 30 من القانون 10/12 وبموجبها ألزم المشرع المتكفل بالمسن، أن يقوم بما يلزمه، كما يقع عليه المساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة للمسن داخل المؤسسات، والهياكل المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 10/12 إذا كان دخله كاف، وكل مخالفة لأحكام هذه المواد يترتب عليه العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا، وغرامة مالية تتراوح بين 20000دج و 20000دج.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية

للكشف عن موقف الشريعة الإسلامية يجب أن نجيب عن سؤالين أولهما: هل يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما، مما يلجئهما إلى دور المسنين متعللا في ذلك بعجزه عن رعايتهما لكبرهما، أو لعدم استطاعة زوجته رعايتهما، أو رفضها ذلك، أو يكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيع هو؟، وثانيهما: هل السماح بإنشاء هذه الدور تشجع على العقوق؟

بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي، نجد أنها تحث على الإحسان للوالدين، وعدم إيذائهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)﴾ (الإسراء: 23- 24)، ويقول جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (لقمان: 14)، بهذا نجد أن الإسلام لم يجز تخلي الأبناء عن الآباء تحت أي ظرف كان لأن من مبادئ الشريعة السمحاء رعاية المسن وتوقيره لا تحقيره، ورد جميل الآباء لا يكون بنكرانه لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (الرحمن: 60)، وما دور المسنين إلا لاحتواء من ليس لهم من يعيلهم مطلقا، وقد بيّن الله عز وجل جزاء من يسئ إلى المسن في قوله: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ (النبأ: 26)، وهذا معناه أن الشخص الذي يعتني بشخص آخر كبير في السن، يسخر الله له شخصا يعتني به عندما يكبر.

الخاتمة

أوصلتنا هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن تخلي الأبناء عن الآباء هو من العقوق الذي لا يجب أن نفتي بجوازها مهما كانت المبررات.
- أن فتح مثل هذه الدور يجب أن يكون فقط للقضاء على ظاهرة التشرد والتسوّل.
- أن أسباب ولوج المسن لدار المسنين سببه الرئيس تخلي الأسرة عن دورها في رعاية مسنيها.
- أن المشرع عندما التزم بالتكفل بهذه الفئة لم يوّفق من باب أنه جمع في هذه الدور بيّن من تم التخلي عنهم من العقلاء، وبين من يعانون من اضطرابات نفسية، وبين ذوي الاحتياجات الخاصة تحت سقف واحد.
- أن دار المسنين لا تحقق لهذه الفئة ما تبحث عنه من فك العزلة، والاحتكاك بأقرانها، لأن هذه الدور هي أيضا من حق ذوي الاحتياجات الخاصة، والمصابين ببعض أمراض الشيخوخة كالخرف والزهيمر مما يزيد في إحباط المسن.

بناء على هذه النتائج أقترح ما يأتي:

- وضع تشريع عقابي يفرض عقوبات قاسية على من يتخلى عن المسن من فروعه وأقاربه.
- تخصيص اعتماد مالي محترم لأن متطلبات هذه الفئة مكلف كي لا يكونوا عرضة للتخلي عنهم بسبب الفاقة.
- تخصيص رقابة دورية للتأكد من أن المساعدات المالية تصرف على احتياجات المسن لا على باقي أفراد الأسرة، تقوم بها لجان المساعدات الاجتماعية.
- تخصيص رعاية طبية بمقاييس عالية لهذه الفئة وبمبالغ رمزية.
- الفصل في دور الشيخوخة ــ التي تضمن الإقامة فقط لمن ليس لديهم من يتولى رعايتهم من أبناء وأقارب بين الأصحاء وغيرهم من باب ألا نزيد الطين بلة.
- إبراز أحكام شريعتنا السمحاء وما جاءت به من أحكام تتعلق برعاية المسن والمتضمنة أساليب الترغيب والترهيب، في المدارس والمساجد وسائل الإعلام.

- توجيه نشاط المساعدين الاجتماعيين، وأعوان شبه الطبيين، نحو التكفل بهذه الفئة كما هو معمول به في العديد من الدول.
- إدراج تخصص في التكوين شبه الطبي يكون موضوعه التكفل بالمسنين.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة 3، دار صادر بيروت، جزء 13.
2- رابح تركي، المعوقون في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م .
3- فيصل محمد الزراد، الرعاية الأسرية للمسن في دولة الإمارات، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة 1، الإمارات، 2003م.
4- فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة 2021/02/10م، Tslibrary .org/wp_conlent/uploads/2016.
5- سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، عدد 10.
6- سعدي أوحبيب، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر دمشق، 1982م.
7- يوسف سعدودي، الحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، العدد 3 ديسمبر 2019م.
8- مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، الخصائص والسمات، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21، 22، مؤسسة بنري كمبيوتر، تونس 2009م.
9- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، 2008م.
10- مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، 1984م.
11- عاشور سعيد، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، 1987م.
12- العربي دواحي عمر، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2015/04/19م، تاريخ الزيارة 2021/12/12م، Droitetentreprise.org.
13- عامر عامر مصطفى، رعاية المسن بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري رقم12/10 تحديدا، مجلة الانون، عدد6، مجلد 2.
14- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1982م.
15- كعبوش زكرياء، مكانة كبار السن في الأسرة والمجتمع بين الشرع والقانون، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 15، مجلد 1.
16- مشروع القانون النموذجي لحقوق الإنسان، نشر بالموقع:
Social.un.org/agong.working- group/document/fourth/uAELawschool/pdfs
17- القانون رقم 139/13 الصادر بتاريخ 2013/04/10م الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2013م.
18- المرسوم التنفيذي 186/16 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016م المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2016م.
19- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/02/27م المعدل والمتمم بالمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005م.
20- القانون رقم 12/10 الصادر بتاريخ 2010/12/29م المتضمن حماية الشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2010م.

الهوامش:

[1] - ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة 3، دار صادر للكتاب، بيروت، 1414هـ، ج 13، ص 222.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة 2021/02/10م.

Tslibrary .org/wp_conlent/uploads/2016

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة 1، مطابع دار الصفوة، مصر 1982، ص 186.

[4]- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مشروع دليل الأشخاص المسنين، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 2.

[5] - القانون رقم 10/12 الصادر بتاريخ 2010/12/29م المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2010م.

[6]- كعبوش زكرياء، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 15، مجلد 1، ص 130.

[7]- رابح تركي، المعوقون في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 111.

[8]- سعيد بن عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، موسوعة الحضارة العربية -، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1987م، ص 368، سعدي أوحبيب، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص 62.

[9]- فيصل محمد الزراد، الرعاية الأسرية للمسن في دولة الإمارات، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة 1، الإمارات، 2003 م، ص 11.

[10]- مشروع القانون النموذجي لحقوق المسن، موقع
Social.un.org/agong.working–group/document/fourth/uAELawschool/pdfs

[11]- الأمر رقم 05/02 الصادر بتاريخ 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[12] - كعبوش زكريا، مرجع سابق، ص 130.

[13] - كبار السن ما لهم وما علينا، مجلة القافلة منشور على موقع المجلة تاريخ الاطلاع 04/02/2012 الساعة 00. 16
/كبار السن/Qafilah.com/ar

[14]- رواه مسلم في صحيح مسلم عن أبي هريرة رقم 2551.

[15]- رواه ابن الملقن في البدر المنير عن أبي هريرة رقم 6/536.

[16]- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى (ت 297هـ)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب مما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم 1919، ت: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة 2، 1975، سورية، طبعة 3، 2006م.

[17]- مزوز بركو، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية، الخصائص والسمات، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21، 22، مؤسسة بنري كمبيوتر، تونس 2009م، ص 45.

[18]- مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية، التطور والخصائص الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، 1984م، ص 253.

[19]- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، 2008م، ص 5.

[20]- العربي دواحي عمر، الحماية الاجتماعية للمسنين في التشريع الجزائري، تاريخ النشر 19/04/ 2015م، تاريخ الزيارة 2021/12/12 الموقع: Droitetentreprise.org

[21]- مرجع نفسه.

[22]- المرسوم التنفيذي 186/16 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016م المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2016م.

[23]- يوسف سعدودي، الحسين عمروش، الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10 العدد 3 ديسمبر 2019م، ص 679، 680.

[24]- يوسف سعدودي، الحسين عمروش، مرجع نفسه، ص 680.

[25]- يوسف سعدودي، الحسين عمروش، مرجع نفسه، ص 680.

[26]- القانون رقم 139/13 الصادر بتاريخ 2013/04/10م الذي يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2013م.

[27]- سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، عدد 10، ص 276.